



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2024 بشأن نظام الدفع الفوري

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما أحكام المادتين (13, 72) منه، واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (7, 18) منه، واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في اجتماعه رقم (277) بتاريخ 24/07/2024 م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام: نظام الدفع الفوري المركزي الذي تديره وتشغله سلطة النقد ويُرمز له بـ (iBURAQ).

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

العضو المباشر: عضو مشترك في النظام ونظام التسويات الفورية "براق".

العضو غير المباشر: عضو مشترك في النظام وليس عضواً في نظام التسويات الفورية "براق".

العضو: جميع الأعضاء المباشرين وغير المباشرين وغيرهم المشتركين في النظام.

وكيل التسوية: عضو في نظام "براق" يمتلك حساب تسوية ومتعاقد معه عضو غير مباشر لإدارة عمليات السيولة في حساباته في النظام.

حساب التسوية: حساب مفتوح في نظام "براق" للعضو المباشر لأغراض تنفيذ عمليات التحويل الداخلي وتسوية صافي نتائج عمليات التقاص في الأنظمة الأخرى.

نظام "براق": نظام التسويات الإلكترونية الفورية لدى سلطة النقد، والذي سيعتمد عليه الأعضاء في إدارة عمليات السيولة في حساباتهم في النظام.

قنوات الدفع والاتصال: الأدوات الإلكترونية المملوكة من قبل الأعضاء والمتصلة مع النظام والمستخدمه من



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

العميل:	قبل العملاء للاستفادة من خدمات النظام.
الشخص الطبيعي:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستفيد من خدمات النظام.
الشخص الاعتباري:	الأفراد الطبيعيين، المستفيدين من خدمات النظام.
حساب iBURAQ:	المؤسسات، والمنشآت، والشركات، والمتاجر والهيئات الحكومية، المستفيدين من خدمات النظام.
حساب تسوية iBURAQ:	سجل الكتروني يتم إنشاؤه في النظام يحتوي رصيد لكل عضو بكل عملة متداولة والمخصص لقيد قيمة حركات الدفع الفوري الصادرة والواردة.
مدير النظام:	سجل الكتروني تجميعي خاص بالنظام يتم إنشاؤه في نظام "براق" ويحتوي مجموع أرصدة حسابات iBURAQ للأعضاء والمخصص لتنفيذ عمليات إدارة السيولة، وذلك لكل عملة مسموح تداولها من خلال النظام.
منشئ أمر الدفع (Payment Initiator):	قسم إدارة نظم الدفع في دائرة نظم المدفوعات لدى سلطة النقد.
قاعدة بيانات العملاء (Proxy):	عضو في النظام لا يمتلك حساب iBURAQ مفوض بإصدار وإرسال أوامر الدفع الفوري عبر النظام من حسابات عملاء الأعضاء وإليها بموجب تفويض مسبق وذلك باستخدام رصيد حساب iBURAQ لأحد الأعضاء بموجب اتفاق تعاقدى بين الطرفين.
الحساب:	سجل إلكتروني مركزي تديره وتشغله سلطة النقد ومتصل بشكل مباشر مع النظام ويحتوي بيانات الحسابات والمحافظ الإلكترونية للعملاء الراغبين بالحصول على معرف ثانوي.
حساب الآيبان:	حساب العميل المفتوح لدى المصرف أو حساب المحفظة الإلكترونية المفتوحة لدى شركة خدمات المدفوعات العضو في النظام.
المعرف الثانوي (Alias):	رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).
التحقق من الحساب (Verification):	رمز تعريفى مختصر يُمثل حساب العميل المفتوح لدى العضو ومُسجل في قاعدة بيانات العملاء المركزية، ويُستخدم بشكل حصري لأغراض تنفيذ عمليات الدفع الفوري.
	خدمة مقدمة عبر النظام، تتيح للعضو المرسل نيابةً عن العميل الدافع بإرسال طلب تحقق من صحة بيانات حساب العميل المستفيد لدى العضو المستقبل قبل تنفيذ أمر الدفع الفوري.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

سجل إلكتروني صادر عن النظام يحتوي بيانات حركات الدفع الفوري الصادرة من حساب iBURAQ والواردة إليه خلال اليوم ويتم إرساله بشكل آلي للعضو عند نهاية اليوم (00:00).

الرصيد الذي يجب أن يوفره العضو في حساب iBURAQ الخاص به والذي يعكس القيمة الأساسية المحولة على نظام "براق" والذي يعتبر الرصيد المرجعي لعمليات إدارة السيولة.

أحد ضوابط إدارة السيولة في النظام والذي يتطلب تجاوزه تغذية حساب iBURAQ، يتم إجراء عملية التغذية بقيمة الفرق بين الرصيد الأساسي والرصيد الفعلي المتوفر. أحد ضوابط إدارة السيولة في النظام والذي يمكن للعضو في حال تجاوزه سحب الفائض من حساب iBURAQ، يتم إجراء عملية السحب بقيمة الفرق بين الرصيد الأساسي والرصيد الفعلي المتوفر.

حركة الدفع والتحويل الفوري التي تم تسويتها لأول مرة بنجاح عبر النظام ويكون من الممكن استرجاعها أو الاعتراض عليها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ملف المطابقات
(Reconciliation)
:(File)
الرصيد الأساسي:

الحد الأدنى:

الحد الأعلى:

الحركة الأصلية:

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم العضوية في النظام وتحديد القواعد الخاصة بتنفيذ العمليات من خلاله.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الأعضاء في النظام.

مادة (3)

العضوية

1. يجب على كافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين الاشتراك في النظام كعضو مباشر.
2. يجب على كافة شركات خدمات المدفوعات المرخصة للعمل في فلسطين الاشتراك في النظام كعضو غير مباشر.
3. يجوز لشركات التكنولوجيا المالية أو أي جهات أخرى الاشتراك في عضوية النظام كمنشئ أمر الدفع وفق حالات خاضعة لموافقة سلطة النقد وتعليماتها على أن تقوم هذه الجهات بتوفير البيئة التقنية والبنية التحتية



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المناسبة للربط مع النظام حسب المواصفات الفنية الصادرة عن سلطة النقد، وأن يجتاز عمليات الفحص والاختبار المعتمدة لدى سلطة النقد بنجاح.

مادة (4)

التزامات العضو

يجب على العضو الالتزام بالآتي :

1. توفير الخدمات التي تحددها وتوفرها سلطة النقد، وتنفيذ عمليات التحويل الفوري بين الاعضاء للمبالغ التي تقل عن السقوف المحددة من قبل سلطة النقد من خلال النظام حصرياً.
2. توفير البيئة التقنية والبنية التحتية المناسبة للربط مع النظام حسب المواصفات الفنية الصادرة عن سلطة النقد، وأن يجتاز عمليات الفحص والاختبار المعتمدة لدى سلطة النقد بنجاح.
3. تنفيذ العمليات على النظام وفق التعليمات والإرشادات الصادرة عن سلطة النقد.
4. الالتزام بخطط وإجراءات الفحص الفني والتقني التي تطلبها سلطة النقد.
5. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات وخفض المخاطر التشغيلية.
6. التأكد من توافق قنوات الدفع والاتصال المستخدمة لتنفيذ العمليات من خلال النظام مع أحكام التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
7. تهيئة القنوات الالكترونية المتاحة وخصوصاً التطبيق البنكي والانترنت البنكي بما يضمن إظهار وإبراز الرمز الخاص بالنظام على الواجهة الرئيسية في التطبيق البنكي بشكل واضح للعملاء، على أن تُظهر بالحد الأدنى الخدمات التي يوفرها النظام وتوفير خدمة استعراض الرسوم والعمولات التي سيتم اقتطاعها إن وجدت.
8. فحص ومراقبة الرصيد الفعلي المتوفر في حساب iBURAQ بكافة العملات بشكل مستمر واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من نشوء مخاطر التسوية ومخاطر السيولة.
9. تحمل كافة التكاليف والالتزامات الناشئة عن عضويته في النظام.
10. اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على توافرية النظام بما لا يقل عن 99.97% سنوياً.
11. تطوير أدوات رقابية آلية تضمن اكتشاف نشوء أية أحداث وتحقيق الاستجابة السريعة في التعامل معها.
12. إرسال حركات الدفع الفوري الصادرة واستقبال الحركات الواردة بما يشمل إرسال واستقبال المعززات والإشعارات والقيود على حساب العميل الدافع او الى حساب المستفيد ضمن وقت النفاذ المحدد من قبل سلطة النقد وهو ما لا يزيد عن (10) ثوانٍ.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

13. تقديم طلبات الاعتراض التي قد تنشأ ما بين الأعضاء وتبادل السجلات المتعلقة بها ومتابعة تسويتها.
14. إجراء المطابقات الداخلية لحركات الدفع الفوري الصادرة والواردة بالاعتماد على ملف المطابقات المُرسل آلياً عبر النظام بشكل يومي والتأكد من كفاية الموارد والأنظمة والإجراءات الداخلية اللازمة لتلبية المتطلبات الفنية والتشغيلية لتنفيذ هذا الإجراء، ويقع على العضو مسؤولية تصويب أية فروقات في الحركات قد تظهر بين سجلات نظامه وملف المطابقات المرسلة من النظام.
15. إدراج رمز الغاية من الدفع والتحويل في جميع أنواع الرسائل المستخدمة لتقديم خدمات النظام والمنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (6) من المادة رقم (8) من هذه التعليمات، وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.

مادة (5)

السجلات الإلكترونية الصادرة عن النظام

تعتبر جميع السجلات الإلكترونية الصادرة عن النظام صحيحة في جميع الأحوال ومرجعاً للمطابقات لدى الأعضاء.

مادة (6)

العملات المسموحة

لحين إصدار عملة فلسطينية، يجب على العضو المباشر توفير الخدمة على النظام بالعملات التالية: عملة الدينار الأردني والدولار الأمريكي واليورو الأوروبي والشيكل أو أية عملة أخرى قد تجيزها سلطة النقد.

مادة (7)

الحركات المالية على حساب العميل

1. يجب على العضو حسم أو حجز قيمة الحركة المالية المنفذة من خلال النظام من حساب العميل.
2. يجب على العضو قيد قيمة الحركات المالية الواردة إلى حساب العميل بشكل فوري.
3. يجوز للعضو حسم قيمة العمولة (رسوم الحركة) من حساب عميله وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
4. يجب على العضو حصر أسباب رفض الحركة المالية بالأسباب الواردة في ملحق رقم (2)، مع ضرورة توضيح سبب الرفض للعميل الدافع.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (8)

خدمات النظام

يوفر النظام الخدمات الآتية:

1. التحويل المالي الفوري الدائن ما بين الحسابات المصرفية والمحافظ الالكترونية المفتوحة لدى الأعضاء (Instant Credit Transfer).
 2. طلب الدفع المنشأ من قبل المستفيد (Request to Pay).
 3. استرجاع الأموال المحولة (Request for Recall).
 4. التحقق من حساب المستفيد قبل إرسال الحوالة (Account Verification).
 5. التحقق من حالة الحركات (Transaction Investigation).
 6. إنشاء أوامر الدفع من خلال مُنشئ أمر الدفع (Payment Initiation).
 7. إدارة عمليات قاعدة بيانات العملاء (Proxy) وإنشاء المعرف الثانوي للعميل (Alias).
- الدفع والتحويل باستخدام المعرف الثانوي (Alias)

مادة (9)

خدمة التحويل المالي الفوري الدائن

1. يجب على العضو تهيئة وتوفير هذه الخدمة على قنوات الدفع والاتصال المتاحة لديهم.
 2. يجب على العضو تمكين العميل الدافع من تنفيذ حركة الدفع أو التحويل الفوري من حسابه باستخدام المعرف الثانوي للمستفيد أو باستخدام رقم حساب الأيبان أو رقم محفظة العميل.
 3. يجب على العضو عدم تمكين الأشخاص الاعتباريين من استخدام المعرف الثانوي عند إجراء عمليات الدفع والتحويل الفوري.
 4. يجب على العضو تمكين العميل الدافع من طلب خدمة تحقق من حساب العميل المستفيد قبل تنفيذ حركة الدفع والتحويل الفوري وفقاً لأحكام المادة رقم (12) من هذه التعليمات.
 5. تكون آلية التحويل لحركات الدفع الفوري على شكل حركات فردية (Single) أو حركات مجمعة في ملف واحد (Bulk/Batch)، مع مراعاة الالتزام بما يلي:
- أ- تمكين جميع العملاء من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من استخدام آلية التحويل على شكل حركات فردية.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ب- تقتصر آلية التحويل على شكل حركات مجمعة في ملف واحد على العملاء من الأشخاص الاعتباريين فقط، على أن يتم تنفيذها خلال ساعات عمل نظام "براق"، ويجوز تنفيذها خارج ساعات عمل نظام "براق" شريطة أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من نشوء أية مخاطر سيولة على العضو الدافع نتيجة لهذه الحوالات.

6. تكون مواصفات الملف الواحد لحركات الدفع والتحويل الفوري المجمعة كما يلي:

أ- أن لا يزيد حجم الملف عن (4) ميجابايت.

ب- أن لا يزيد عدد حركات الدفع والتحويل الفوري داخل الملف عن (500) حركة.

ت- أن تكون جميع الحركات بالملف الواحد بنفس العملة.

ث- أن لا يتجاوز مبلغ الحركة الواحدة المدرجة داخل الملف السقف المحدد من سلطة النقد.

ج- أن لا يتجاوز مجموع مبالغ كافة الحركات المدرجة داخل الملف السقف المحدد من سلطة النقد.

7. إجراء القيود المالية اللازمة على حسابات العملاء بعد إرسال واستلام جميع المعززات والإشعارات اللازمة في حال نجاح أو فشل تنفيذ الحركة.

مادة (10)

خدمة "طلب الدفع"

1. يجب على العضو تهيئة وتوفير هذه الخدمة للعملاء عبر قنوات الدفع والاتصال المتاحة لديهم.
2. يكون الحد الزمني الأقصى لصلاحيه طلب الدفع المقدم بنجاح (24) ساعة.
3. يتم إلغاء طلب الدفع بشكل آلي عبر النظام بعد انقضاء الحد الزمني الأقصى، وذلك في حال عدم رد العميل الدافع قبولاً أو رفضاً.
4. يلتزم العضو المستقبل (مستلم طلب الدفع) بتمرير الطلب إلى عميله الدافع وإشعاره بشكل فوري عن ورود الطلب والمبلغ المطلوب دفعه والوقت الزمني الأقصى للرد على الطلب قبولاً أو رفضاً عبر قنوات الدفع والاتصال الخاصة به.
5. في حال قبول العميل الدافع، يتم إرسال حوالة مالية فورية دائنة بنفس قيمة طلب الدفع من حساب العميل الدافع إلى حساب العميل المستفيد (مقدم الطلب) مع كافة الإشعارات والمعززات اللازمة.
6. في حال رفض العميل الدافع، يتم إرسال الإشعارات اللازمة لكلا الجهتين بما يفيد فشل طلب الدفع.
7. لا يجوز تنفيذ الدفع الجزئي لقيمة الحركة في طلب الدفع الوارد.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

8. يكون عدد مرات طلب الدفع في اليوم الواحد للشخص الطبيعي بما لا يتجاوز (5) مرات، ويستثنى من ذلك الحركات المرفوضة نظامياً.
9. يجب على العضو الالتزام بمعالجة وإدارة المخاطر التي قد تنشأ عن تقديم هذه الخدمة بحيث يتم اجراء تقييم وتحليل لعمليات الاستخدام ووضع الضوابط الداخلية اللازمة بالتعاون مع سلطة النقد.

مادة (11)

خدمة استرجاع الأموال المَحولة

1. يجب على العضو توفير خدمة استرجاع الأموال المَحولة سابقاً للعملاء عبر قنوات الدفع والاتصال.
2. يستطيع العميل الدافع تقديم طلب خدمة استرجاع الأموال المَحولة سابقاً بنجاح عبر النظام خلال مدة أقصاها (3) أيام من تاريخ تنفيذ الحركة الأصلية.
3. لا يجوز تقديم طلب استرجاع للأموال بمبلغ جزئي، وإنما بكامل المبلغ المَحول في الحركة الأصلية.
4. يُسمح للعميل الدافع تقديم طلب استرجاع ناجح واحد فقط للحركة الأصلية.
5. يتوقف تنفيذ الطلب على قبول العميل المستفيد من الحركة الأصلية وتوفير الرصيد لديه، وفي حال موافقته يتم إصدار حوالة مالية فورية جديدة من حساب العميل المستفيد إلى حساب العميل الدافع.
6. يُلغى طلب استرجاع الأموال نظامياً وبشكل آلي بعد مرور (1) يوم من تقديم الطلب، وذلك في حال عدم رد العميل المستفيد.
7. يجب على العضو اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إساءة استخدام هذه الخدمة بما يشمل تحليل سلوكيات العملاء وعدد مرات طلب الخدمة ونتائج الطلبات المقدمة.
8. يجب على العضو توفير آلية تمكن العميل من الموافقة أو عدم الموافقة على استكمال طلب الاسترجاع في حال كانت عملة الحركة الأصلية مختلفة عن عملة الحساب وذلك عند احتساب سعر الصرف.

مادة (12)

خدمة التحقق من حساب المستفيد

1. يجب على العضو تهيئة وتوفير طلب خدمة التحقق من حساب المستفيد عبر جميع قنوات الدفع والاتصال وذلك قبل إرسال أي حركة دفع أو تحويل فوري عبر النظام.
2. يلتزم العضو مستلم طلب التحقق من حساب المستفيد بالرد على الطلب بإرسال المعلومات الأساسية الخاصة بحساب العميل المستفيد لديه والمحددة في الملحق رقم (3) المرفق بهذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

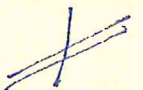
3. لا ينتج عن هذه الخدمة أي أثر مالي على حسابات العملاء أو الأعضاء.
4. يجب على العضو المرسل لطلب هذه الخدمة بإظهار الحد الأدنى من معلومات حساب العميل المستفيد على قنوات الدفع والاتصال أمام العميل الدافع على أن تقتصر هذه المعلومات على: الاسم الأول، إسم العائلة وإسم العضو فقط.
5. يجوز للعضو تمكين العميل الدافع من إنشاء قائمة مفضلة للعملاء المستفيدين، ولا يجوز إلزام العميل بإنشاء هذه القائمة لإتمام عمليات الدفع والتحويل الفوري.
6. يجب على العضو طالب التحقق عدم الاحتفاظ أو التخزين للبيانات والمعلومات الناتجة عن خدمة طلب التحقق في أي من أنظمتها بعد انتهاء عملية الدفع والتحويل.
7. يجب على العضو الرد على طلب التحقق من جميع الحركات الواردة في الملف التجميعي بشكل فردي حتى وإن كانت لنفس العضو المستفيد.
8. في حال استخدام المعرف الثانوي لتنفيذ أية حركة دفع أو تحويل فوري:
 - أ- يجب على العضو التحقق من معلومات المعرف الثانوي في قاعدة بيانات العملاء.
 - ب- يجب على العضو مالك بيانات تحديث حالة الحساب مباشرة عند حدوث أي تغيير عليه.
 - ت- بالرغم من وجود حساب أساسي (Default) للعميل، يجوز للدافع الدفع لحساب آخر شريطة التحقق من وجود الحساب في قاعدة بيانات العملاء.

مادة (13)

خدمة إنشاء أمر الدفع

يجب على العضو الراغب بتقديم خدمة إنشاء أمر الدفع عبر النظام الالتزام بالآتي:

1. ترتيب اتفاق تعاقد مع مُنشئ أمر الدفع لتفويضه بإصدار وإرسال أوامر الدفع من حسابات العملاء إلى باقي الأعضاء المشتركين في النظام باستخدام أرصدة حسابات iBURAQ للعضو.
2. تسجيل وتعريف مُنشئ أمر الدفع في النظام وربطه مع العضو وفقاً لأحكام المادة رقم (3) من هذه التعليمات.
3. أن يكون مُنشئ أمر الدفع شخص اعتباري مرخص للعمل في فلسطين من الجهات المختصة.
4. على مُنشئ أمر الدفع الحصول على تفويض مسبق من العملاء لإصدار أوامر الدفع للتحويل من حساباتهم إلى حسابات عملاء آخرين لدى أعضاء آخرين.
5. يُشترط الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على أي اتفاق تعاقد بين مُنشئ أمر الدفع والعضو.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (14)

قاعدة بيانات العملاء

يجب على العضو تنفيذ عمليات إدارة قاعدة بيانات العملاء كما يلي:

1. تقتصر عملية تسجيل بيانات حسابات العملاء في قاعدة البيانات على العملاء من الأشخاص الطبيعيين فقط.
2. بناءً على موافقة العميل المسبقة يقوم العضو بتسجيل ورفع بيانات حسابات العملاء وفق الملحق رقم (4) المرفق بهذه التعليمات وتحديثها متى لزم وحذفها بناءً على طلب العميل، وبذلك يعتبر العضو مالكاً لبيانات العميل ومسؤولاً عنها.
3. رفع وتسجيل بيانات العملاء بناءً على طلبهم وموافقتهم على عرض الحد الأدنى من معلومات الحساب عند إجراء عملية الاستعلام والمحددة في الفقرة رقم (5) من المادة رقم (15) من هذه التعليمات، ويتم ذلك بشكل فردي لكل عميل أو بشكل تجميعي لمجموعة من العملاء.
4. توفير الإمكانية للعميل لتحديد الحساب الأساسي في حال تعدد الحسابات أو المحافظ المرتبطة بمعرف ثانوي معين، على أن يتم تمكين العميل من تغيير ذلك مستقبلاً.
5. إنشاء المعرف الثانوي لحساب العميل وتزويد العميل به.

مادة (15)

المعرف الثانوي

1. يجب على العضو إنشاء المعرف الثانوي لحساب/حسابات العميل المسجلة في قاعدة بيانات العملاء والمقتصر على العملاء من الأشخاص الطبيعيين فقط، وتطبيق آلية التحقق الثنائي باستخدام كلمة المرور لمرة واحدة (OTP).
2. يُستخدم المعرف الثانوي حصراً من قبل الأشخاص الطبيعيين لأغراض تنفيذ حركات الدفع والتحويل الفوري عبر النظام.
3. يكون محتوى المعرف الثانوي موحداً لدى جميع الأعضاء ولجميع العملاء وهو: رقم الهاتف النقال المحلي أو الدولي ويتكون كما يلي:

أ- يتكون رقم الهاتف النقال المحلي من (10) خانات بالشكل التالي: 05XX123456

ب- يتكون رقم الهاتف النقال الدولي بحد أقصاه (20) خانة بالشكل التالي: 009625X1234567



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. يتم عرض جميع الحسابات المرتبطة به والمسجلة في قاعدة البيانات عند الاستعلام عن المعرف الثانوي ويمكن للعميل اختيار الحساب المراد التحويل إليه.
5. يجب أن تكون نتائج عملية الاستعلام عن المعرف الثانوي بإظهار الحد الأدنى من معلومات العميل المستفيد كما يلي: اسم العضو، رمز العملة، نوع الحساب.

مادة (16)

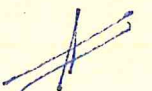
التربطية وقنوات الدفع والاتصال الالكترونية

- يجب على العضو تحقيق التربطية والاتصال مع النظام ومع جميع الأعضاء الآخرين المتصلين بالنظام دون استثناء، ويتم لتحقيق هذه التربطية استخدام المعيار الدولي ISO 20022 في انشاء وتبادل الرسائل بين النظام والأعضاء، وذلك من خلال تهيئة وتوفير قنوات إلكترونية للدفع متصلة مع النظام ومتربطة مع الأنظمة الأخرى على أن يتم إتاحتها للعملاء على مدار الساعة على أن تشمل هذه القنوات الآتي:
1. التطبيقات الخاصة بالأعضاء والمتاحة للوصول عبر الأجهزة الذكية.
 2. مواقع الانترنت الخاصة بالأعضاء والمتوفرة للوصول عبر شبكة الانترنت.
 3. أجهزة الصراف الآلي للأعضاء المستحوزين.
 4. أجهزة نقاط البيع للأعضاء المستحوزين.
 5. التجارة الالكترونية.
 6. فرع أو مكتب المصرف.

مادة (17)

مواعيد عمل النظام

1. يعمل النظام على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع وطيلة أيام السنة على قاعدة (24X7X365)، حيث يتم تسوية جميع الحركات المتدفقة عبر النظام خلال هذه الأوقات وبشكل فوري.
2. يتم إنشاء نافذة في النظام لإدارة السيولة في حساب iBURAQ بكافة العملات وتكون متوافقة مع مواعيد عمل نظام "براق".
3. تُحدد سلطة النقد المواعيد الزمنية لبدء وانتهاء عمل نافذة إدارة السيولة في حساب iBURAQ، ويجوز لسلطة النقد تغيير هذه المواعيد وتعديلها وفق ما تراه مناسباً.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. تقوم سلطة النقد بالتعميم على جميع الأعضاء بخصوص مواعيد نافذة إدارة السيولة.
5. يجب على جميع الأعضاء تهيئة أنظمة الدفع الفوري لديهم بحيث يتم فتح اليوم التالي عند الساعة (00:00) بما يتوافق مع النظام.

مادة (18)

عمليات النظام

يقوم النظام في كل يوم عمل بتنفيذ العمليات التالية:

1. فتح اليوم بشكل آلي عند الساعة (00:00).
2. استقبال حركات الدفع والتحويل الفوري من الأعضاء وإخضاعها لقواعد الفحص النظامي بشكل لحظي.
3. تمرير الحركات إلى الأعضاء بعد اجتيازها قواعد الفحص النظامي بنجاح.
4. تنفيذ التسوية بشكل فوري على الحركات وذلك بخصم قيمة الحركة من حساب iBURAQ للعضو الدافع وقيدها قيمتها إلى حساب iBURAQ للعضو المستفيد.
5. إنشاء وإرسال الإشعارات والمعززات اللازمة بشكل فوري إلى الأعضاء بعد نجاح أو فشل الحركة.
6. احتساب الرسوم المتغيرة المفروضة على الأعضاء وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
7. فحص الرصيد المتوفر في حساب iBURAQ للعضو بشكل مستمر ومقارنته مع قيمة الحد الأدنى وقيمة الحد الأعلى المحددين بشكل مسبق، وتنفيذ عمليات إدارة السيولة لذلك الحساب (تغذية أو سحب) بشكل آلي عبر الترابط مع نظام "براق".
8. إصدار ملف المطابقات الإلكتروني (Reconciliation File) إلى العضو عند الساعة (00:00)، والذي يحتوي مجموع قيم الحركات الصادرة والواردة المنفذة عبر النظام خلال اليوم السابق.

مادة (19)

إدارة السيولة في النظام

1. يتم فتح حساب في النظام لكل عضو بكل عملة ويسمى هذا الحساب بـ: "حساب iBURAQ".
2. يتم تحديد ثلاثة مستويات لرصيد العضو في النظام وهي: الرصيد الأساسي، الحد الأعلى والحد الأدنى.
3. تُحدد سلطة النقد قيمة كل رصيد للمستويات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة بناءً على حجم عمليات العضو وبالتنسيق معه.
4. يتحمل العضو مسؤولية إدارة السيولة في حسابات iBURAQ الخاصة به في النظام ضمن أوقات عمل نظام "براق"، وكذلك الحد من نشوء مخاطر السيولة خاصة في خارج أوقات عمل نظام "براق".



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. يقوم النظام وبشكل آلي ومستمر بفحص الرصيد الفعلي المتوفر في حساب iBURAQ للأعضاء ومقارنته مع قيمة الحد الأدنى وقيمة الحد الأعلى المحددين مسبقاً في النظام ويتم إرسال إشعار للعضو في حال تجاوز رصيده أي من الحدين أعلاه.
6. ضمن أوقات عمل نظام "براق" وفي أوقات محددة وضمن نافذة إدارة السيولة يتم تنفيذ عمليات إدارة السيولة للأعضاء المباشرين بشكل آلي (التغذية أو سحب الفائض).
7. يكون العضو غير المباشر مسؤولاً عن المتابعة مع العضو المباشر (وكيل التسوية) لضمان إجراء عمليات إدارة السيولة وتفويض سلطة النقد للقيام بالإجراء المناسب.
8. خارج أوقات عمل نظام "براق"، يوفر النظام آلية لإدارة السيولة في حساب iBURAQ للعضو بشكل طارئ، شريطة تفويض مدير النظام من قبل العضو لتنفيذ العملية نيابةً عنه وفق المحددات الآتية:
أ- تقتصر إدارة السيولة بشكل طارئ على إجراء عملية التغذية (Fund) لحساب iBURAQ فقط.
ب- يجب على العضو المباشر تزويد مدير النظام بطلب لتغذية لحساب iBURAQ الخاص به وفق الملحق رقم (5) المرفق بهذه التعليمات.
ت- يجب على وكيل التسوية تزويد مدير النظام بطلب لتغذية حساب iBURAQ الخاص بالعضو غير المباشر المتعاقد معه وفق الملحق رقم (5) المرفق بهذه التعليمات.
ث- يتم تسوية قيمة طلب التغذية الطارئة مالياً على حساب التسوية للعضو المباشر في نظام "براق" في يوم العمل التالي.
ج- في ظروف استثنائية، يجوز للعضو طلب التغذية من مدير النظام هاتفياً ومن خلال البريد الإلكتروني، على أن يتم تزويد مدير النظام بطلب التفويض موقعا في بداية يوم العمل التالي.

مادة (20)

الاعتراضات بين الأعضاء

1. توفر سلطة النقد واجهة مخصصة لإدارة الاعتراضات من خلال النظام المركزي.
2. يجوز للعضو تقديم طلب اعتراض نيابةً عن عميله عبر النظام خلال مدة أقصاها (15) يوم عمل من تاريخ تنفيذ الحركة الأصلية.
3. يجوز للعضو الرد برفض الطلب الوارد إليه في حال تجاوز المدة الزمنية المحددة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. يجب على العضو الرد على الاعتراض الوارد إليه باستخدام الوسائل التي يتيحها النظام معززة برقم المرجع وأي مستندات ومعلومات ذات علاقة متى تطلب ذلك.
5. تكون الفترة المتاحة للرد على الاعتراض الوارد بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الاعتراض، ويجوز للعضو مستلم الرد قبول أو رفض الرد المقدم في حال تجاوز هذه المدة المحددة.
6. يجب على العضو المرسل لطلب الاعتراض قيد المبلغ المرتجع إلى حساب عميله بحد أقصاه (2) يوم عمل وذلك من تاريخ قبول الاعتراض الذي تقدم به.
7. في حال عدم تسوية النزاع بين الأطراف من خلال إجراءات النظام يحق لأي من الأطراف الأعضاء ذوي العلاقة طلب تحويل الخلاف إلى لجنة فنية خاصة للتحكيم تشكلها سلطة النقد وذلك خلال مدة أقصاها (30) يوم من تاريخ تقديم الاعتراض.
8. تعتبر نتائج التحكيم نهائية ومقبولة وغير قابلة للطعن.

مادة (21)

سقوف عمليات الدفع والتحويل

1. تحدد سلطة النقد بموجب تعميم يصدر عنها سقوف عمليات الدفع والتحويل الفوري المسموحة من خلال النظام.
2. يجب على العضو عدم وضع أي سقوف أخرى لعمليات الدفع والتحويل سواء الواردة أو الصادرة بخلاف السقوف المحددة من سلطة النقد.

مادة (22)

رسوم النظام والخدمات المقدمة من خلاله

1. تكون رسوم النظام الثابتة والمتغيرة التي يتم تحصيلها من الأعضاء لصالح سلطة النقد مجانية خلال العام الأول من إطلاق النظام.
2. تكون رسوم خدمات النظام لدى الأعضاء والتي يتم استيفاؤها من العملاء مجاناً خلال العام الأول من إطلاق النظام.
3. تُصدر سلطة النقد التعليمات الخاصة بالرسوم والعمولات لاحقاً.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (23)

الضمانات المالية للعضو غير المباشر

يجب على العضو غير المباشر الالتزام بالآتي:

1. توقيع اتفاقية مع عضو مباشر ليكون وكيلاً للتسوية عنه في نظام "براق" وتزويد سلطة النقد بتلك الاتفاقية.
2. إبلاغ سلطة النقد خطياً وقبل (30) يوم في حال إيقاف أو إلغاء الاتفاقية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. توفير تعهدات بنكية مقدمة من العضو المباشر المتعاقد معه، يتعهد فيها ويفوض سلطة النقد تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض بتقييد التزامات العضو غير المباشر في النظام نتيجة تنفيذ التسوية على حساباته في نظام "براق".

مادة (24)

شعار النظام

1. تعود ملكية شعار النظام بشكل حصري لسلطة النقد، وكما تظهر بالرسم أدناه:



2. يجوز للعضو استخدام هذا الشعار لأغراض الدعاية والترويج، كما ويجب على العضو إظهاره على مختلف قنوات الدفع والاتصال الإلكترونية.
3. يجب أن يتوافق تصميم هذا الشعار مع المعايير الفنية والشكلية المحددة له والصادرة عن سلطة النقد كما هو منصوص عليها في الملحق رقم (6) المرفق بهذه التعليمات.
4. يُحظر على العضو الإعلان بطريقة مضللة أو خادعة باستخدام هذا الشعار.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (25)

إجراءات استمرارية العمل

بالإضافة إلى ما نصت عليه تعليمات سلطة النقد رقم (5) لسنة 2022 بشأن إدارة استمرارية العمل، يجب على كافة الأعضاء الالتزام بما يلي:

1. تحقيق توافرية النظام على مدار الساعة (24/7)، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستمرار عمل النظام عند الحاجة لإجراء أي برامج أو أعمال صيانة أو ترقية أو تحديث.
2. في حال نشوء حدث انقطاع مفاجئ وغير متوقع في الاتصال والترابط مع النظام أو نشوء حدث ما قد يؤدي إلى توقف خدمات الدفع الفوري الصادرة والواردة، يجب على العضو إعلام سلطة النقد فوراً بالحدث واتخاذ إجراءات التصويب اللازمة بشكل فوري وعاجل، على أن يتم تزويد سلطة النقد بتقرير حول الحدث وأسباب نشوئه والإجراءات المتخذة في تصويبه للحيلولة دون وقوعه مستقبلاً.
3. يجب على العضو اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الكفيلة باستمرارية اتصاله وترابطه مع النظام وتقديم خدمات الدفع الفوري الصادرة والواردة للعملاء.

مادة (26)

إيقاف العضوية

1. يجوز لسلطة النقد إيقاف العضوية في النظام إذا لم يلتزم العضو بأحكام هذه التعليمات.
2. يجوز لسلطة النقد إيقاف العضوية في النظام إذا إرتأت أن مثل هذا الإجراء ضروري لحماية النظام ومصلحة الجهاز المصرفي.
3. لا يعفي إيقاف العضوية العضو من الالتزامات المترتبة عليه أو التي قد تترتب عليه نتيجة لعضويته في النظام في أي فترة زمنية ودون تاريخ محدد لهذا الالتزام.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (27)

التعامل مع بيانات النظام

- يتم التعامل مع البيانات والمعلومات التي يتم معالجتها في النظام وتميرها وتبادلها بين الأعضاء بما يتوافق مع القوانين والأنظمة السارية والمعمول بها في دولة فلسطين بخصوص أرشفة وحفظ البيانات والتعامل معها كما يلي:
1. لسلطة النقد الحق في الاطلاع على بيانات الحركات التي يتم معالجتها وتميرها عبر النظام بين الأعضاء واستخدامها وحفظها.
 2. يجب على الأعضاء تطبيق إجراءات مناسبة لأرشفة البيانات وحفظ السجلات الخاصة بالنظام، بحيث تكون فترة حفظ البيانات (15) سنة.
 3. يجب على الأعضاء التأكد من حماية بيانات ومعلومات النظام في كل مرحلة من مراحل التعامل معها من حيث التناقل، المعالجة، الحفظ والأرشفة وتطبيق معايير وضوابط أمنية لاكتشاف وتتبع أية حالات وصول غير مصرح أو سوء استخدام لتلك البيانات والمعلومات.
 4. يتحمل العضو مسؤولية نشر أو إرسال أية بيانات أو معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة أو غير مكتملة من خلال قنوات الدفع والاتصال الخاصة به مع النظام سواء كانت نتيجة لأخطاء بشرية أو أخطاء نظامية.
 5. يجب على العضو المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة عضويته في النظام سواء تلك التي تخص سلطة النقد أو الأعضاء الآخرين أو العملاء، باستثناء:
أ- البيانات والمعلومات المتوفرة والمتاحة من المصادر العامة.
ب- البيانات والمعلومات التي يعلم العضو مسبقاً أنه يمكن الحصول عليها دون أي التزام بمتطلبات السرية.
 6. يجب على العضو عدم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات سرية تخص عمليات النظام أو الأعضاء فيه أو العملاء بدون الحصول على موافقة مكتوبة من سلطة النقد.
 7. يجب على العضو عدم استغلال البيانات والمعلومات المتبادلة عبر النظام لمصلحته الخاصة بما يشمل تحقيق المكاسب التجارية على حساب باقي الأعضاء.
 8. يجب على العضو الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة عضويته في النظام، حتى بعد تطبيق إجراءات الإيقاف والتجميد بحقه.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (28)

الدعم الفني

يجب على العضو توفير آليات ووحدات دعم فني فعالة ومناسبة وكافية من حيث الموارد البشرية والفنية ومتاحة طوال الوقت للعملاء بحيث تضمن هذه الآليات:

- أ- تحقيق الاستجابة السريعة في دعم وتوجيه العملاء وحل الإشكاليات التي تواجههم.
- ب- تحقيق مستوى عالٍ من الاتصال والاهتمام والمتابعة لطلبات الدعم الواردة من العملاء.
- ت- التواصل مع مدير النظام في سلطة النقد للحصول على الدعم التشغيلي والعملي اللازم.

مادة (29)

بيانات العملاء

1. يجب على العضو التأكد من إتمام البيانات الخاصة بعملائه وبما يتوافق مع متطلبات النظام، وتحديثها بشكل دوري وحسب التعليمات السارية بهذا الخصوص.
2. يجب على العضو تسجيل عناوين العملاء على الأنظمة الداخلية المستخدمة لديهم وقاعدة بيانات العملاء المركزية وأينما لزم إدراجها وذلك وفق الملحق رقم (7) المرفق بهذه التعليمات.
3. يجب على العضو إدراج رمز تصنيف القطاع الاقتصادي للشخص الاعتباري أينما لزم وذلك وفق الملحق رقم (8) المرفق بهذه التعليمات.

مادة رقم (30)

أحكام عامة

1. يجب على العضو الالتزام بتعليمات سلطة النقد السارية بشأن إصدار رمز الاستجابة السريعة، وذلك لأغراض تطبيق حالات الاستخدام الخاصة به عبر النظام.
2. يجب على العضو الالتزام بالقرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق كافة التعليمات الصادرة بمقتضاه فيما يخص عمليات النظام مع مراعاة الالتزام بتحقيق مبدأ الدفع الفوري عند تقديم خدمات النظام.
3. تُستثنى العمليات الداخلية لحركات الدفع والتحويل الفوري بين عملاء العضو (On-Us) من أحكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (31)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (32)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2024/08/04 م

د. فراس ملحم

المحافظ

نام